

على من تجب زكاة الفطر

تجب على المسلم الحر العاقل إذا فضل شيء عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، فيخرج عن نفسه وعن كل من يمونه ممن تجب عليه نفقته، فإن عجز عن الجميع، بدأ بنفسه، فامرأته، ثم برقيقه، ثم بولده، ثم بأمه، ثم أبيه، ثم الأقرب فالأقرب من عصبه، ففي حديث ابن عمر الذي في الصحيحين قال: {فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان.. على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين} . وفي حديث شعبية بن أبي صعيرٍ مرفوعاً: {صاع من بر، أو قمح، على كل إثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيزد الله عليه أكثر مما أعطى} رواه أبو داود وأحمد وغيرهما أخرجه أبو داود برقم (1619)، وأحمد في المسند (5/432). ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر {على كل صغير وكبير، حر وعبد، من تموتون} رواه الدارقطني أخرجه الدارقطني.. ولا تلزمه فطرة زوجته إذا نشرت، ولا عبده المكاتب؛ لأنها لا تلزمه نفقتهما، ومن تبرع بنفقة إنسان شهر رمضان لم تجب عليه فطرته التي هي تابعة لوجوب النفقة. واستحبها بعض الصحابة عن الجنين في بطن أمه من غير وجوب، ومن وجبت فطرته على غيره فأخرج عن نفسه كالزوجة والأبن والأم أجزاء عنده، لأنه المخاطب بها، وإنما تحملها عنه وليه تبعاً للنفقة أو للحاجة.